قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن سريان نظام العلاج التأمينى الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالهيئة العامة للفنون والآداب بمحافظة الجيزة

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين لحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على العاملين بالهيئة العامة للفنون والآداب بمحافظة الجيزة اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؛

صدر فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٦ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أ.د. ابراهيم بدران

قرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن سريان نظام العلاج التأمينى الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالمركز القومى لدراسات الأمن الصناعى بمحافظة القاهرة

وزير الصحة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين لحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على العاملين بالمركز القومى لدراسات الأمن الصناعى بمحافظة القاهرة ، اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؛

صدر فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

دكتور : فؤاد محيى الدين

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٦

فى شأن نموذج إقرار الذمة المالية بالتطبيق للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ بلائحته التنفيذية ؛

قـــرر :

مادة أولى : تحرر إقرارات الذمة المالية بالتطبيق للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وفقا للنموذج المرافق .

مادة ثانية : ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

وزير العدل

(إمضاء)

أحمد سميح طلعت

رسم الدمغة ٢٥٠ مليم

إقـــرار عن الذمة المالية

تنفيذا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الكسب غير المشروع

بيانات تحررها الجهة المختصة بتلقى الاقرار

نوع الإقرار (١)
١ — إقرار أول
٢ — إقرار دورى
٣ — إقرار نهاية

تاريخ ورود الإقرار
اسم الموظف الذى تسلم الإقرار
وظيفتـــه
إمضـــاؤه

١ — بيانات عن المقر (٢)

اسم مقـــدم الإقرار ـــــ اسم الأب والجد ـــــ الجنسية
الوظيفة أو الخدمة أو الصفة
الدرجة والمرتب عند الخضوع لتشريع الكسب غير المشروع ـــــ الدرجة والمرتب وقت تحرير الإقرار
تاريخ التعيين أو الانتخاب ـــــ تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة
تاريخ تحرير الإقرار ـــــ عنوان محل السكن ـــــ مرفقات

٢ — بيانات عن الزوج (٣)

الاسم	تاريخ الزواج	المهنة وجهة العمل	ملاحظات
١ —			
٢ —			
٣ —			
٤ —			

٣ — بيانات عن الاولاد القصر

الاسم	تاريخ الميلاد	المهنة	ملاحظات
١ —			
٢ —			
٣ —			
٤ —			
٥ —			

١ — تشطب البيانات الزائدة .

٢ — فى حالة تقديم هذا الاقرار من المسئول الخاضع لنظام البطاقة الضريبية يوضح ذلك (أ) فى خانة الوظيفة أو الخدمة (ب) فى خانة الدرجة والمرتب يبين معاملاته خلال السنة الميلادية (جـ) فى خانة الدرجة وقت تقديم الاقرار يبين التعامل الاخير الذى تجاوز به ٥٠٠ الف جنيه (د) فى خانة تاريخ التعيين يوضح تاريخ بداية معاملاته فى السنة — وفى الخانة التالية يبين تاريخ انهاء معاملاته السابقة ذكرها .

٣ — لملأ هذه البيانات سواء امتنع الزوج من اعطاء بيانات عن ذمته او لم يمتنع . وفى الحالة الاولى يبين ذلك فى الخانة الاخيرة ويقصد بلفظ الزوج فى ذلك الزوج او الزوجة حسب الاحوال .

١ ـ الأطيان الزراعية وملحقاتها (١)

اسم المالك (٢)	موقع الأطيان			مساحة الأطيان			الإيراد السنوى	مصدر الزيادة (٣)	ملاحظات
	المحافظة	المدينة	المركز أو القسم	س	ط	ن			

٢ ـ العقارات الأخرى (٤)

اسم المالك	موقع العقار			مساحة العقار		وصف العقار وعنوانه	الإيراد السنوى	مصدر الزيادة	ملاحظات
	المحافظة	المدينة	المركز أو القسم						

١ ـ تشمل الأرض المنزرعة والقابلة للزراعة والبور وتشمل ملحقاتها الآبار والرى والحرث وغيرها .

٢ ـ يكتب اسم المقر أو زوجه أو اولاده القصر بحسب الأحوال .

٣ ـ يبين مصدر الزيادة التى طرأت على الحالة المالية للمقر او زوجه أو اولاده القصر مثل التعيين أو الانتخاب أو الخضوع للقانون أو التسديد بالاقرار السابق بحسب الأحوال .

٤ ـ تشمل الأراضى المعدة للبناء وكافة العقارات المبنية .

٣ ــ الاستحقاق فى الوقف

اسم المستحق (١)	نوع الاستحقاق (٢)	المال الموقوف ونوعه (٣)	مقدار الاستحقاق السنوى	بيان موقع العقار (٤)	مكان وجود المنقول الموقوف	اسم الواقف وعلاقته بالمستحق	ملاحظات (٥)

٤ ــ بوالص التامين

اسم المؤمن له (١)	اسم شركة التامين	رقم البوليصة	تاريخ التامين	نوعه	مبلغ التامين	تاريخ الاستحقاق	القسط السنوى	المستفيد وصلته بالمؤمن له	ملاحظات

(١) يذكر اسم المقر او زوجه او اولاده القصر بحسب الاحوال .

(٢) يبين ما اذا كان الاستحقاق ايرادا مرتبا او ريع حصة معينة فى عقارات او منقول .

(٣) يبين نوع المال عقارا او منقولا وبيان نوع كل منها .

(٤) تبين المحافظة او المدينة او المركز او القسم .

(٥) يبين ما آل اليه الاستحقاق .

٥ — الأسهم والحصص فى الشركات والسندات المالية

اسم المالك (١)	عدد الأسهم والسندات وقيمتها أو قيمة الحصة	اسم الشركة ونوعها أو جهة إصدارها	الإيراد السنوى	مصدر الزيادة (٢)	ملاحظات

٦ — الودائع والديون التى للمقر وزوجه وأولاده القصر

اسم صاحب الدين أو الوديعة (١)	اسم المدين أو المودع لديه	نوع الدين أو الوديعة	مقدار الدين أو الوديعة	سعر الفائدة	مصدر الزيادة (٢)	ملاحظات

(١) يذكر اسم المقر أو زوجه أو أولاده القصر بحسب الأحوال .

(٢) يبين مصدر الزيادة التى طرأت على الذمة المالية للمقر أو زوجه أو أولاده القصر مثل التعيين أو الانتخاب أو الخضوع للقانون أو تقديم الإقرار السابق بحسب الأحوال .

٧ — الديون التى على المقر وزوجه وأولاده القصر

اسم المدين	اسم الدائن	نوع الالتزام	مقدار الدين	سعر الفائدة	ماسدد منه وتاريخ السداد	ملاحظات

٨ — المنقولات ذات القيمة

اسم المالك (1)	بيان المنقولات وقيمتها مقدار النقود (2)	الإيراد السنوى	مصدر الزيادة (3)	ملاحظات

(1) — يذكر اسم المقر او زوجه أو اولاده القصر بحسب الأحوال .

(2) — تذكر المنقولات ذات القيمة عدا ووصفا وثمنا وعلى الأخص السيارات والنقود والحلى والأحجار الكريمة والثمينة والفضيات والتحف والنجف والسجاد وباقى الأثاث المنزلى ومحتوياته من أجهزة حديثة .

(3) — يبين مصدر الزيادة التى طرأت على الذمة المالية للمقر أوزوجه وأولاده القصر منذ التعيين أو الانتخاب أو الخضوع للقانون أو تقديم الإقرار السابق بحسب الأحوال .

ملحوظة عامة :

فى حالة عدم كفاية أية خانة من الخانات يستكمل البيان فى صفحات الملاحظات .

(تابع) المنقولات ذات القيمة

اسم المالك	بيان المنقولات وقيمتها ومقدار النقود	الإيراد السنوى	مصدر الزيادة	ملاحظات
		ـ		

ملاحظات

بيانات أخرى يرى المقر إضافتها
عن عناصر الذمة المالية

هذا الاقرار يتضمن عناصر ذمتى المالية وذمة زوجى واولادى القصر .

توقيع المقر ـــــــــــــ

تحريرا فى ـــــــــــ سنة ١٩٧٦ وتوقيع الزوج ـــــــــــ (امتنع الزوج)

(يلاحظ التوقيع من المقر او زوجه بحسب الاحوال)

تعليمات بشأن تنفيذ احكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

١ ـ إذا كان الزوجان خاضعين لأحكام القانون وجب على كل منهما أن يقدم إلى الجهة التابع لها إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر موقعا عليه من كليهما.

٢ ـ إذا امتنع زوج الخاضع للقانون عن إعطائه البيانات اللازمة لعناصر ذمته المالية والتوقيع عليها وجب أن يثبت ذلك فى إقراره ويخطر الجهة التى يقدم إليها الإقرار بهذا الامتناع . وعلى هذه الجهة تكليف الزوج الممتنع تقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره .

٣ ـ إذا كان للخاضع أكثر من صفة وجب عليه ان يقدم إقراره إلى جهة عمله الأصلى وأن يخطر باقى الجهات الأخرى بما يفسر ذلك ـ أما إقرار نهاية الخدمة أو زوال الصفة فإنه يقدم إلى الجهة التى انتهى عمله فيها أو زالت صفته بها .

٤ ـ لا يجوز للمقر عند تحرير إقرار ذمته المالية أن يحيل إلى بيانات إقراره السابق وعليه دائما ذكر بيانات الإقرار .

٥ ـ كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية فى المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى إقراره .

يعتمد ما
صورة طبق الأصل.ع

إدارة الكسب غير المشروع
المستشار / إمضاء
(محمد ممدوح سالم)

مدير
وزير العدل
إمضاء
(أحمد سميح طلعت)